

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم



القانون الأساسي للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

السياق والإطار العام

- إسهاما من منتخبي مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة في مسيرة النماء والازدهار التي تسير فيها بلادنا بخطى حثيثة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
- وتماشيا مع السياسة الملكية الرشيدة التي نهجها المغرب خاصة في تسيير الشأن العام والإدارة الترابية ودعم اللامركزية.
- رغبة منهم في مواكبة الأوراش الكبرى التي أسس لها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ويقودها والمتمثلة في ترسيخ آليات الحكامة الجيدة واللامركزية والجهوية المتقدمة.
- رغبة منهم في دعم الأوراش السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار تنزيل الدستور الجديد.
- وإدراكا بدور مجالس العمالات والأقاليم كقاطرة للدفع بالتنمية المحلية المستدامة وتوفير الحياة الكريمة للسكان بالمدن والقرى المغربية.
- وبناءا على المقتضيات الدستورية الجديدة لسنة 2011 خاصة من الفصل 135 إلى غاية 146 منه.
- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه المتعلق بالحريات العامة.
- تبعا للقانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بمجالس العمالات والأقاليم.
- بناءا على المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها.
- وتبعا لأشغال وتوصيات اللجنة التحضيرية لإحداث الجمعية الوطنية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنعقد بتاريخ 19 يناير 2019 بمدينة سلا.
- وتبعا للجمع العام التأسيسي لإحداث الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنعقد بتاريخ 28 يناير 2019 بمدينة الرباط.

الباب الأول: التسمية، الهدف، المقر

الفصل الأول: التسمية.

تحدث جمعية تسمى " الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم " وهي جمعية تهتم بالشأن العام الترابي.

الفصل الثاني: المقر.

يوجد المقر المؤقت للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بالعنوان التالي مقر مجلس عمالة الرباط الكائن بساحة الجولان الرباط. ويمكن نقله داخل نفس المدينة من مكان إلى آخر بقرار من المكتب المسير، وخارج مدينة الرباط بقرار من الجمع العام.

الفصل الثالث: الأهداف.

- تهدف الجمعية إلى:
- السهر على تنسيق العلاقات والتعاون بين مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة والتعريف بمنجزاتها.
- العمل على نشر وتفعيل مفاهيم الديمقراطية المحلية وتدعيم اللامركزية.
- المساهمة في جميع أشكال الحوار القانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي يستهدف التنمية والعدالة المجالية وتطوير اللامركزية؛
- إبداء الاستشارة في جميع مشاريع النصوص القانونية أو التدابير الإدارية التي تهم تطوير آليات تدبير الشأن الترابي.
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بممارسة مجالس العمالات والأقاليم للاختصاصات التي يخولها لها القانون.
- خلق روابط للتضامن ما بين مجالس العمالات والأقاليم المغربية ومجالس الجهات والجماعات الترابية في إطار التكامل والتآزر في تحمل مسؤولية تدبير شؤون السكان.
- دعم موقع مؤسسة المنتخب كمسؤول مجتمعي وسياسي وقانوني لخدمة الشأن الترابي بهدف تأمينه من مخاطر تدبير مهمته الانتدابية؛
- تقوية دور مجالس العمالات والأقاليم كآلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الإسهام في مجال التكوين والرفع من القدرات التديرية للمنتخبين المحليين وموظفي مجالس العمالات والأقاليم؛
- دعم الحركة الوطنية للسلطات المحلية المغربية المنتخبة من خلال تمثيل مجالس العمالات والأقاليم لدى السلطات العمومية في كل ما يهم شؤون الجماعات الترابية المغربية.
- التعاون والشراكة مع جميع السلطات الحكومية والمنظمات والهيآت والجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية المهمة بنفس الأهداف.
- تنسيق مواقف مجالس العمالات والأقاليم في المحافل الدولية ومؤتمرات المنظمات العالمية والجهوية وتدعيم الحضور المغربي بها.
- البحث على المساعدات المالية والمادية في الداخل والخارج لفائدة المجالس المنخرطة.
- تدعيم مشاركة النساء للمساهمة في تدبير الشأن الترابي.

الفصل الرابع: الوسائل.

- لتحقيق أهدافها، تقوم الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بما يلي:
- المساهمة في تنظيم المناظرات الوطنية والجهوية حول الجماعات الترابية.
- تنظيم ندوات محلية لتبادل الخبرات وإبراز قدرات مجالس العمالات والأقاليم في التنمية المحلية.
- تنظيم دورات تدريبية للتعرف على النصوص القانونية والمساطر الإدارية والمالية لتدبير الشؤون الترابية.
- تنظيم معارض لإبراز القدرات الاقتصادية والاجتماعية لمجالس العمالات والأقاليم وكذا فرص الاستثمار بها والتعريف بجميع منجزاتها ومشاريعها.
- تطوير وتقوية التعاون الدولي بينها وبين نظيراتها بالخارج.
- تفعيل التعاون الدولي مع جميع الهيآت والمنظمات الأجنبية لفائدة المجالس الترابية المغربية.
- المساهمة والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تهتم بتدبير الشأن الترابي.

- دعم وتشجيع إبرام شراكات وتوأمة ما بين الجماعات الترابية المغربية ونظيراتها الأجنبية.
- عقد شراكات ما بين الجمعية وباقي الجمعيات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بتحقيق نفس الأهداف.
- إحداث بنك للمعطيات وشبكة معلوماتية للاتصال والنشر وتعميم المعلومات والإخبار بجميع الأنشطة التي تقوم بها مجالس العمالات والأقاليم.
- إعداد الأبحاث والدراسات المختلفة بالتعاون مع المؤسسات الجامعية والمعاهد المختصة، وذلك لتفعيل العمل الجماعي وتحسين آلياته.
- إحداث مجلة ومنشورات للتواصل فيما بين المجالس المنتمية للجمعية.

الباب الثاني: نظام العضوية.

الفصل الخامس: التكوين.

- تتكون الجمعية من: رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواردة بالتقسيم الإداري المنصوص عليه بالمرسوم 15.40. (20 فبراير 2015) المحدد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها.
- كما يعتبر عضوا بالجمعية كل رئيس لمجلس للعمالة أو الإقليم المستحدث تماشيا مع تطور أو تحيين التقطيع الترابي المشار إليه بالمرسوم أعلاه.
- ويمكن للمكتب المسير، إلى جانب الأعضاء العاملين، اقتراح أشخاص أو مؤسسات من شأنهم أن يساهموا في تحقيق أهداف الجمعية أو تقوية إشعاعها وبقى وجودهم كملاحظين فقط.

الفصل السادس: شروط العضوية.

- تفتح العضوية لجميع رؤساء المجالس المشار إليها في الفصل الخامس في شخص رئيس مجلسها مباشرة أو بواسطة عضو يعينه رئيس المجلس.

الفصل السابع: فقدان العضوية.

- تفقد العضوية من الجمعية في الحالات التالية:
 - تقديم الاستقالة الاختيارية من طرف المنخرط بالجمعية.
 - حذف كل مجلس بعد إلغائه بمقتضى تعديل للنصوص المحددة لصفة واختصاصات المجلس أو إعادة للتقطيع الإداري، وان اقتضى الحال تعويضه برئيس المجلس الجديد المحدث.
 - كما تجمد العضوية في حالة عدم تسديد الاشتراك السنوي.
 - الوفاة ويعوض بالرئيس الذي حل محله.

الباب الثالث: التنظيم والتسيير الإداري.

الفصل الثامن: التنظيم.

تتكون الجمعية من الهياكل التالية:

- الجمع العام.
- المكتب المسير.

القسم الأول: الجمع العام.

الفصل التاسع: تكوين الجمع العام.

- يتكون الجمع العام من رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنخرطة في الجمعية المشار إليها في الفصل الخامس أو من ينوب عن رئيس المجلس، ولكل عضو صوت واحد.
- يتخذ الجمع العام القرارات الأساسية التي تخص حياة الجمعية.

الفصل العاشر: انعقاد الجمع العام.

- ينعقد الجمع العام مرة واحدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة ميلادية.
- ينعقد الجمع العام في شكل مؤتمر بعد تاريخ انتهاء الانتخابات المحلية بثلاثة أشهر.

الفصل الحادي عشر: الجمع العام الاستثنائي.

يمكن للجمع العام أن ينعقد بصفة استثنائية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب المسير أو بثلثي أعضاء الجمع العام المنخرطين مع تحديد موضوع الدورة الاستثنائية.

الفصل الثاني عشر: اختصاصات الجمع العام.

- يتولى الجمع العام:
- المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.
- انتخاب لرئيس.
- انتخاب أعضاء المكتب.
- المصادقة على اقتراحات رؤساء اللجن.
- المصادقة على التقرير المالي.
- المصادقة على التقرير الأدبي.

الفصل الثالث عشر: الاستدعاء للجمع العام.

تبعث الاستدعاء لحضور الجمع العام العادي إلى الأعضاء عن طريق البريد وكذا بجميع وسائل التبليغ المتاحة عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع. توجه الاستدعاءات مباشرة إلى عنوان الأعضاء بمقرات مجالس العمالات والأقاليم المعنية.

الفصل الرابع عشر: النصاب القانوني.

ينعقد الجمع العام بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب القانوني وجب توجيه استدعاء ثاني داخل أجل أسبوع مع منح مدة خمسة أيام قبل موعد انعقاد الجمع، وتكون المداولات صحيحة بمن حضر.

تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين من الجمع العام العادي، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجمع العام الاستثنائي باستثناء حالة تعديل القانون الأساسي التي تستدعي مصادقة ثلثي أعضاء الجمع العام المنخرطين.

القسم الثاني: المكتب المسير.

الفصل الخامس عشر: تكوين المكتب.

يتكون المكتب من سبعة عشرة (17) عضوا ينتخبهم الجمع العام من بينهم الرئيس ونائبا له عن كل جهة من الجهات الاثني عشرة.

الفصل السادس عشر: تشكيل المكتب.

- يتكون المكتب التنفيذي من:
- رئيس الجمعية
- اثني عشرة (12) نائبا مساعدا للرئيس (نائبا عن كل جهة).
- أربعة (4) مساعدين يعينهم المكتب لتولي المهام التالية:
- كاتب عام للجمعية.
- نائب للكاتب العام للجمعية.
- أمين المال.
- نائب أمين المال.
- بالإضافة إلى الاعضاء بالصفة.

الفصل السابع عشر: اختصاصات الكاتب العام وأمين المال.

يقوم الكاتب العام للجمعية أو من ينوب عنه بمعية الرئيس بتحرير محاضر الجلسات وإمضائها وتسجيلها وحفظها بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتوجيه مزامينها إلى مجالس العمالات والأقاليم المنخرطة وإلى كل من يهمه الأمر. يقوم أمين المال بتحضير وتوقيع جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات مشفوعة بتوقيع الرئيس ويقوم بتسجيلها وحفظها في دفاتر مختصة.

الفصل الثامن عشر: انتخاب المكتب.

ينتخب أعضاء المكتب المسير من طرف الجمع العام كل ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك في جلسة عادية بالاقتراع السري أو العلني وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وعند التساوي في الأصوات ينتخب الأكبر سناً وعند التساوي في السن يلجأ إلى القرعة. ويجتمع على الأقل ست مرات في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل التاسع عشر: اختصاصات المكتب.

- يسهر المكتب المسير على تنشيط أعمال الجمعية.
- تنفيذ قرارات الجمع العام.
- اتخاذ جميع التدابير الواجبة لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها في الفصل الرابع.
- تهيئة اجتماعات الجمع العام وتحديد جدول أعماله.
- تهيئة وتقديم الميزانية للجمع العام للمصادقة عليها.
- تنفيذ الميزانية.
- تهيئة التقرير المالي.
- تهيئة التقرير الأدبي.
- تنفيذ التوصيات والبرامج المعروضة على الجمع العام.
- تقديم مشاريع توصيات تتعلق بتعديل القانون الأساسي.
- الإعداد والمصادقة على النظام الداخلي بأغلبية تلتني أعضاء المكتب.
- المصادقة على البرامج والتوجهات العامة للجمعية.
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة والتعاون.

الفصل العشرون: اختصاصات الرئيس.

يتولى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه رئاسة الجمع العام والمكتب التنفيذي ويمثل الجمعية في كل الحالات أمام العدالة والسلطات المعنية والهيئات الدولية التي تهتم بنفس الغاية. كما يدعو الرئيس أو من ينوب عنه إلى اجتماع الجمع العام بقرار من المكتب المسير ويدير أعماله ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية ومراقبة إنجازها. ويوقع على جميع العمليات المحاسبية التي تهم صرف الميزانية وكل ما يتعلق بالمعاملات العقارية التي تهم أملاكها.

تكون توقيعات الرئيس لجميع الوثائق والعمليات المالية مشفوعة بتوقيع أمين المال أو مساعده عند غياب هذا الأخير. يعين المدير التنفيذي للجمعية والطاقت الإداري والتقني الإدارة الجمعية.

الفصل الواحد والعشرون: إدارة الجمعية.

توضع رهن إشارة الرئيس إدارة للجمعية مكونة من المدير التنفيذي للجمعية وموظفين مكلفين بمهام وآخرين مكلفين بالدراسات يتقاضون رواتبهم من ميزانية الجمعية أو موضوعين رهن إشارة الجمعية من طرف بعض المجالس العضوة، يتم التشغيل تحت إشراف لجنة يترأسها الرئيس أو من ينوب عنه. ويعتبر الرئيس، الرئيس التسلسلي لجميع موظفي الجمعية.

الفصل الثاني والعشرون:

لا يتقاضى أعضاء الجمعية مرتبا مقابل الخدمات التي يقدمونها للجمعية باستثناء المصاريف المتعلقة بتنقلاتهم بمناسبة قيامهم بمهام لفائدة الجمعية.

الفصل الثالث والعشرون: تكوين اللجن.

تحدث تسع لجان دائمة على الأقل تعنى بالميادين التالية:

- لجنة الشؤون الإدارية والمالية.
 - لجنة الشؤون القانونية والعلاقات مع السلطات العمومية.
 - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - لجنة التعاون والعلاقات الخارجية.
 - لجنة التواصل والإعلام والنشر.
 - لجنة التكوين المستمر.
 - لجنة البيئة والتنمية المستدامة.
 - لجنة العلاقات مع افريقيا.
 - لجنة التنمية القروية.
- ويعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء بالصفة بالمكتب ويمكن للمكتب أن يعين عند الاقتضاء لجانا مختصة أخرى.

الفصل الرابع والعشرون: أشغال اللجن.

تجتمع اللجن على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وتقدم تقاريرها للمكتب المسير للبت فيها ورفعها للجمع العام. ويمكن للمكتب المسير أن يطلب منها إعداد تقارير في مجال اختصاصها.

يتم اقتراح رؤساء اللجن من طرف الجمع العام شريطة أن يكونوا من بين أعضاء الجمعية، ويتم تعيين مقرري اللجان من طرف رئيس الجمعية، وعند الإقتضاء يمكن اختيار مقرري اللجان من بين أشخاص خارجين عن الجمعية لهم تخصص في مجال عمل اللجنة.

يمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارج أعضاء الجمعية لأداء مهمتها. لا يمكن للأعضاء الانخراط في أكثر من لجتين وألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة ولا يفوق 11 عضوا.

الباب الرابع: موارد الجمعية

الفصل الخامس والعشرون: مداخيل الجمعية.

- تتكون موارد الجمعية من:
- الاشتراكات السنوية المحددة في مبلغ ما بين 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) و 100.000,00 درهم (مائة ألف درهم) سنويا حسب حجم موارد المجالس المنخرطة.
 - مساعدات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية والدولية والجمعيات غير الحكومية.
 - الهبات والوصايا.
 - مدخول المعارض.
 - مدخول المنتديات والمنشورات المؤدى عنها.
 - موارد أخرى.

الفصل السادس والعشرون: الاشتراك السنوي.

يتم تحديد قيمة الاشتراك السنوي حسب الإمكانيات المالية لكل مجلس للعماله أو الإقليم باقتراح من طرف المكتب.

الباب الخامس: حل الجمعية

الفصل السابع والثلاثون: مسطرة حل الجمعية.

لا يمكن أن يقرر حل الجمعية إلا من طرف الجمع العام ويتخذ قرار الحل بعد موافقة ثلاثة أرباع منخراطي الجمعية.

الفصل الثامن والعشرون: تصفية ممتلكات الجمعية.

في حالة قرار الحل يتم بيع جميع ممتلكات الجمعية عن طريق المزاد العلني، ويوزع المحصول على جميع المجالس المنخرطة حسب قيمة اشتراكها أو تقديمه كهبة لجمعية أخرى تعمل على تحقيق نفس الأهداف.

الباب السادس: مقتضيات عامة

الفصل التاسع والعشرون: النظام الداخلي.

يعهد للمكتب التنفيذي بإعداد نظام داخلي للجمعية وعرضه على الجمع العام للمصادقة، يوضح هذا القانون ويتم مقتضياته.

الباب السابع: اختصاص المحاكم

الفصل الثلاثون: الاختصاص الترابي.

في حالة أي نزاع، وبعد فشل محاولات الصلح أو التحكيم بين الأطراف المتنازعة يحال الأمر على المحاكم المختصة التي يتواجد بها مقر الجمعية.

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

توقيع رئيس الجمعية

سعد بنمبارك